

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

فأبيح مرة أخرى عند وجود الشرط الذي حظر من أجله المرة الأولى النوع الثاني والثلاثون الشيء الذي كان مباحا في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك بحكم ثان النوع الثالث والثلاثون ألفاظ استخبار عن أشياء مرادها إباحة استعمالها النوع الرابع والثلاثون الأمر بالشيء الذي هو مقرون بشرط مراده الإباحة فمتى كان ذلك الشرط موجودا كان الأمر الذي أمر به مباحا ومتى عدم ذلك الشرط لم يكن استعمال ذلك الشيء مباحا النوع الخامس والثلاثون الشيء الذي فعله A مرادها الإباحة عند عدم ظهور شيء معلوم لم يجر استعمال مثله عند ظهوره كما جاز ذلك عند عدم الظهور النوع السادس والثلاثون ألفاظ إعلام عند أشياء سئل عنه مرادها إباحة استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها النوع السابع والثلاثون إباحة الشيء بإطلاق اسم الواحد على الشيئين المختلفين إذا قرن بينهما في الذكر النوع الثامن والثلاثون استصوابه A الأشياء التي سئل عنها واستحسانه إياها يؤدي ذلك إلى إباحة استعمالها النوع التاسع والثلاثون إباحة الشيء بلفظ العموم وتخصيمه في أخبار آخر النوع الأربعون الأمر بالشيء الذي أبيح استعماله على سبيل العموم لعله معلومة قد يجوز استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلة التي من أجلها أبيح ما أبيح النوع الحادي والأربعون إباحة بعض الشيء الذي حظر على بعض